



قواعد وتعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة

في ضوء أحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

صدر القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وتضمنت أحكامه بالمادة التاسعة نصا يقضي بأن "يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب"

وحيث انه قد سبق إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب والذي ينص على:

"تعفى أذون الخزانة الصادرة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩١ وعوائدها وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم...."

وحيث انه قد صدر القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وألغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ الذي يعمل به من تاريخ صدوره وقد صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ لذا توجه المصلحة النظر إلى ما يلي:

[١] بالنسبة للشخص الطبيعي:

يخضع للضريبة ناتج تعامل الشخص الطبيعي في الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الذي يحصل عليه الشخص الطبيعي اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية.

[٢] المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمين:

تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وتدرج ضمن إيرادات المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية التي حصلت عليها وبالنسبة لما تحصل عليه هذه المنشآت والأشخاص من عوائد عن أذون خزانة صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥ فإنها تكون معفاة طبقاً لأحكام القانون ١٧ لسنة ٩١ وعلى هذه الجهات حساب الإيرادات المعفاة المتعلقة بالأذون الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥ والداخلة ضمن ممتلكاتها وخصمها بالإقرار الضريبي مع مراعاة أن هذا الخصم لا يترتب عليه ترحيل خسارة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٣] الأشخاص غير المقيمين:

تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من غير المقيمين للضريبة طبقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة مع جمهورية مصر العربية.

وتلتزم الجهات دافعة العوائد بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

هذا وتود المصلحة أن تلفت الانتباه إلى أنه سوف يصدر قواعد وتعليمات عامة منظمة للخصم والتوريد وإلى أن تصدر هذه التعليمات تلتزم الجهات الدافعة للإيراد بالخصم والتوريد.

يلغى أي حكم يخالف هذه التعليمات.

والله ولي التوفيق

٢٠٠٨/٥/١٤

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

(اشرف العربي)

